



Prof. Dr. Fuat Sezgin'in Aziz Hatırasına

II. ULUSLARARASI SOSYAL BİLİMLERDE GELENEK VE BİLGİ BÜTÜNLÜĞÜ SEMPOZYUMU BİLDİRİ KİTABI

المؤتمر الدولي الثاني
للتكامل المعرفي والتجربة في العلوم الاجتماعية

II. INTERNATIONAL SYMPOSIUM ON INTEGRITY OF TRADITION AND KNOWLEDGE IN SOCIAL SCIENCE

Istanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi
11-12 Temmuz 2019
July 11-12 2019
İstanbul

Editörler

Prof. Dr. Mehmet BULUT, İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi
Dr. Öğr. Üyesi Aydın KUDAT, Ankara Yıldırım Beyazıt Üniversitesi

İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi

Yayımları: 43

ISBN

978-605-80439-3-0

Basım Yeri

İstanbul

Basım Tarihi

2019

1. Baskı

İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi

Halkalı, Küçükçekmece, İstanbul

Telefon: 0212-692-9625

Fax: 0212-693-8229

integrityofknowledge@gmail.com

www.izu.edu.tr

Kitapta yayımlanan bildiri metinlerinde ileri sürülen görüşlerin ilmî ve hukukî sorumluluğu bildiri sahiplerine aittir. Kaynak gösterilmeden alıntı yapılamaz. Her hakkı mahfuzdur.

II. ULUSLARARASI SOSYAL BİLİMLERDE GELENEK VE BİLGİ BÜTÜNLÜĞÜ SEMPOZYUMU BİLDİRİ KİTABI

Editörler

Prof. Dr. Mehmet BULUT
İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi

Dr. Öğr. Üyesi Aydın KUDAT
Ankara Yıldırım Beyazıt Üniversitesi

Prof. Dr. Fuat Sezgin'in Aziz Hatırasına

II. ULUSLARARASI SOSYAL BİLİMLERDE GELENEK VE BİLGİ BÜTÜNLÜĞÜ SEMPOZYUMU

11-12 Temmuz 2019 | İstanbul



TAKDİM

Bilgi, bilen özne ile bilinen nesne arasında kurulan ilişki sonucunda ortaya çıkan üründür. Kültür ise tarihsel, toplumsal gelişme süreci içinde bir grup insanın bireysel ve toplu yaşamlarını anlamada, düzenlemede ve yapılandırmada kullandıkları inançlar ve adetler sistemidir. İslâm kültürü, tarihi seyir içerisinde İslâm dininin Müslümanlara bıraktığı maddi ve manevi miras zenginliğidir. Müslüman kültürü ilmiyle, imanyla ve ameliyle bir bütündür. Bu manada bilgi ve kültür birbirinin ayrılmaz parçasıdır.

Sempozyuma başlık olarak seçilen “Bilgi Bütünlüğü” bir konuyu anlamlandırırken, yorumlarken, lazım olan bilgi şumulünü ifade etmektedir. Bilimsel çalışmalarda bütüncül bir sonuca ulaşmada “Bilgi Bütünlüğü” önemli bir unsurdur.

Batı'da 17. ve 18. yüzyılda başlayan Aydınlanma süreciyle birlikte bilim ve bilgi anlayışı değişmiştir. Bilgiyi alt dallara ayırarak ve tasnif ederek, her bilim dalının kendi içinde alt uzmanlık alanları oluşturması ilerleme ve modernleşme fikrinin temel gerekleri olarak addedilmiştir. Bu durum, ilgili alanda derinlemesine bir bilgi sağlarken örneğin devlet yönetimini siyasete, toplumu sosyolojiye ve ekonomik faaliyetleri sadece iktisada indirgemek gibi dezavantajları ortaya çıkarmış, bütüncül bakış açısı kaybedilmiştir. Son yıllarda bilgi bütünlüğü ihtiyacı çerçevesinde bilim dalları arasında “disiplinler arası çalışma” arayışı ihtiyacı artan oranda kendini göstermektedir.

Osmanlının son dönemlerinden itibaren gelenek ve teori konuları birçok tartışmanın konusu olmuştur. Bu kavramlar modernleşme, batılılaşma, çağdaşlaşma çabalarının temel başlıkları olduğu gibi, dini ilimlerde tecdit ve ihya arayışlarına da konu olmuştur. Bu süreçte, geleneksel ilim

halkalarının devam ettirilmesi, kurumsallaştırılması, bunlardan istifade edilmesi önemli olduğu gibi bunların güncel alt yapı ile donatılması, anlam ve ihtiyaç esaslarına göre yeniden dizayn edilmesinin önemli olduğu vurgulanmaktadır. Bu çerçevede yüzyıllarca okutulan, istifade edilen, anlama ve kavrama çabasının ürünü olan ilimler ile modern aklın ürünü olan ilimlerin bir araya getirilmesi, istifade esaslı bir veçhede değerlendirilmesi sık sık dile getirilmektedir.

Hakikatte Batı Avrupa'da "Rönesans ve Reform Hareketleriyle ortaya çıkan, "Aydınlanma" ve Fransız İhtilali sonrasında Batı Avrupa ve dünya için yeni bir süreç başlamıştır. Bu sürecin öncesi 'geleneksel'e ilişkin iken devamı, 'modern' diye nitelendirilmiştir. Kendisinden uzaklaşmaya çalışılan her şey bu eski olan kategorisinde değerlendirilmiş ve 'geleneksellik' olarak nitelendirilmiştir. Cehaletten kilise egemenliğine, dini bağınazlıktan mevcut sosyal hiyerarşiye, servet dağılımındaki eşitsizlikten eskiye ait olan kurumlara kadar her şey 'geleneksel' olanın kapsamına dâhil edilmiştir. Meydana getirilen bu iki kutupluluğun temelinde artık rasyonalite ve ampirik gözleme dayanan bilimsel bilgiye olan sarsılmaz inanç bulunmaktadır. Ancak yaşanan tarihi ve sosyal süreçler ve bunlar üzerine yapılan bilimsel çalışmalar, Modernleşme Kuramı'nın, 'gelenek-modernlik' şeklindeki zıt kutuplu yaklaşımının beraberinde getirdiği sorunları ortaya çıkarmıştır. Bu sempozyumda, özellikle dini bilimlerde gelenek / tecrübi bilgi ile kuram ve teoriler bütünlüğü sorunsalı ele alınacaktır.

Günümüzde yeni sosyal bilimler anlayışının nasıl olması gerektiği bu sempozyumun temel tartışma konusudur. Aynı şekilde bilim dalının kendi içinde alt uzmanlık alanlarıyla ilgili sorunlar dini bilimler için de geçerlidir. Bunlar; (1) ana bilim dallarının taksimi ve inter-disipliner çalışmalara olan ihtiyaç, (2) dini kültürün muhafazası ve teşekkülünde asgari bilgi bütünlüğü, (3) uzmanlık alanı dışındaki dini bilimlerde yüzeysel bilgi birikimi, (4) ansiklopedik âlim portresi, (5) ilim-amel bütünlüğü şeklinde kategorize edilebilir. Düzenleyeceğimiz "Uluslararası Geçmişten Geleceğe İslam Medeniyetinde Bilgi Bütünlüğü Sempozyumu"nda özellikle dini ilimlerde bilgi bütünlüğü sorunsalı ele alınacaktır.

Devlet/siyaset, halk, tekke/ gelenek ve medrese bunlar birbirini etkiler. Medrese baskın hakem rolünü ifa etmeli ve dengeyi korumaya çalışmalıdır. Medrese, cami ve tekke birbirinden ayrıldıkları/uzaklaştıkları oranda bütünlük bozulmuş ve ihtilaflar başlamıştır.

Bu bütünlük gerek gerek mekânsal anlamda gerek fikir ve ilim anlamında devam ettiği dönemlerde terakki ve müsmirlik devam etmiştir. Endülüs ve Kayrahan havzasında inşa edilen medeniyetin temelinde bu bütünlük vardır. Mesela mabed ile medrese aynıdır. Diğer bir ifade ile cami ve Camia aynı şeyi ifade etmekte idi. Bu çatı altında üretilen ilim bütüncül idi. Başta dilbilim ve kıraat olmak üzere, tefsir, hadis, usul ve fıkıh bir bütün olarak tedarüs edilirdi.

Nizamiye geleneğini başlatan saik de siyaset, halk ve tekke gibi şubelerin yek diğerine karşı

baskı kurması ve toplumun bundan menfi etkileme tehlikesi olmuştur. Endülüs havzasında ilim ve irfan bütünlüğüne benzer bir dönüşümdür nizamiye Medreseleri geleneği.

Burada da mekânsal anlamda medrese, mabed, vakıf ve barınma mekanları ve müstemilatı bir bütünlük arz etmektedir. Bu gelenek nizamiye medreselerinde de tatbik edilmiştir.

Günümüz tasnifinde yer alan ilimlere baktığımızda, hiçbir ilmin diğerinden tamamen ayrı ve bağımsız bir özellik teşkil etmediğini fark ederiz. Tefsir, hadis ve fıkıh adeta iç içe gelişmiştir. aralarında kesin sınırlar yoktur. Her birinin doğuşu ve gelişimi birbiriyle etkileşim içindedir. Erken dönem tefsir usulü ve tarihi, hadisin önemli bir parçasıdır. Bunun en bariz örneğini hadis kitaplarımızdaki "tefsir rivayetleri" bölümünde görmekteyiz. Fakat zamanla bu birliktelik ortadan kalkmış ve tedvin dönemi ile birlikte günümüz ilim tasnifi oluşmaya başlamıştır.

İmam Gazzali, Farabi ilimler tasnifini yapan alimlerin yaklaşımları hep bütüncül olmuştur. Tasnif ameliyesi ise metot ve pedagoji amaçlıdır.

Gerek tefsir, gerek hadis, gerekse fıkıh tarihine baktığımızda bu ilimlerin önderleri aynı şahıslar olduğu dikkatlerimizi çekmektedir. Örneğin Abdullah b. Abbas, Abdullah b. Ömer, Zeyd b. Sabit, Muaz b. Cebel; kur'an, tefsir, kıraat, hadis ve fıkıh ilimlerinde şöhret bulmuşlardır.

İslam dininde bilimler her ne kadar tefsir, hadis, kelim, fıkıh vb. gibi farklı alanlara ve branşlara ayrılrsa da öz ve esas olarak aynı temele dayanmaktadırlar. İslamiyet içerisinde gelişen bütün ilimler Kur'an'ı merkeze alarak, onun çerçevesinde, ona göre gelişmişlerdir. Kur'an ilahi kökenli olması hasebiyle mü'minler için kesin bilgi ifade eder.

Günümüz ilim dünyasındaki aşırı branşlaşma ve sadece belli bir alanda ihtisaslaşmanın meselelerin bir bütün olarak görüp değerlendirmeyi zorlaştırmakta, doğru muhakeme ve isabetli teşhis koymayı zorlaştırmakta olduğu bir gerçektir. Dini ilimlerin her birinde aynı seviyede mutahassis olmak baş döndürücü meşgaletin çoğaldığı ve maniaların meydana geldiği günümüz şartlarında imkan sınırları zorladığı da müsellemdir. Fakat imkan dışı olmadığını da vurgulamak gerekir. İlim dallarının geliştiği günümüz şartlarında bir kişinin bütün ilimleri ihata etmesi imkansız gibi zor bir durumdan hareketle bu ideali yakalamak ve hayulayı hakikate dönüştürmek için bazı yöntem ve modeller üzerinde durulmuştur. İnter disiplinlerlik, multi disiplinlerlik, çapraz disiplinlerlik gibi. Ayrıca aynı amaç ve ideali paylaşan birden fazla kişinin kolektif çalışması bu meziyeti kazandıracak bir metot olarak sunulmuştur. Özellikle son yıllarda ortaya çıkan bütünsel bir bakış açısıyla bilgiyi ele almak adına inter-disipliner bakış bunun yanı sıra yeni metod ve anlayış biçimleri olan multi-disipliner, trans-disipliner ve çapraz disiplinli gibi kavramlar tartışılırken, kodları medeniyetimizde mevcut olduğuna inandığımız İslam kültür havzalarındaki bilgi bütünlüğü geleneğinde özellikle Nizamiye medreseleri geleneğinde günümüze ışık tutacak tecrübeler mevcuttur.

Sempozyumun teması aşağıdaki konu başlıkları çerçevesinde belirlenmiş olup sınırlama yapılmamıştır.

- ∞ Kur'an-Sünnet Bütünlüğü
- ∞ İslami İlimlerde Hilaf Geleneği ve Taassup
- ∞ İslami İlimlerde Eleştirel ve Kutsayıcı Yaklaşımlar
- ∞ Hadis ve Tefsir İlimlerinde İrfani Okumalar
- ∞ Fıkıh ve Tefsir Metinlerine Anakronik ve Gerçekçi Yaklaşımlar
- ∞ Geleneksel ve Yenilikçi Kalam Okumaları
- ∞ Usul-i Fıkhın Güncelleştirilme Çabaları
- ∞ Klasik Fıkıh Metinlerini Okumada Bağlam Sorunsalı
- ∞ Modern ve Geleneksel Tefsir Yaklaşımları
- ∞ Gelenek ve Yorum Kıskaçında İctihat Faaliyetleri
- ∞ Akıl ve Nakil Ekseninde Nübüvvet Yaklaşımları
- ∞ İslami Disiplinler ve Modernleşme Çabaları
- ∞ Şiddet ve Terör Eksenli Siyer Okumaları
- ∞ Oryantalist ve Geleneksel Kur'an Okumaları
- ∞ İhya ve İnşa Bütünlüğü
- ∞ Tecrübi Bilginin Mahiyeti ve Değeri
- ∞ Gelenek ve Bilgi Bütünlüğü Bağlamında Dil ve Edebiyat
- ∞ Gelenek ve Bilgi Bütünlüğü Bağlamında Tarihi Şahsiyetler
- ∞ Din, Gelenek, Modernite
- ∞ Tevatür, Arz ve Sema Bütünlüğü
- ∞ Dini İlimlerde Müşafehe
- ∞ Bağlılık ve Bağımlılık
- ∞ Gelenek ve Tecrübe
- ∞ Tecrübi Bilgi ve Vahiy
- ∞ Anlama, Yönetme ve Planlama Bütünlüğü
- ∞ Gelenek ve Modernite
- ∞ Gelenekselci ve Modern İhya Hareketleri
- ∞ Usulî Düşüncede Lafız Mana Bütünlüğü

Katılım Şartları

- ∞ Tebliğ özetleri integrityofknowledge@gmail.com adresine gönderilecektir.
- ∞ Tebliğ özeti ile birlikte, kaynakça, CV ve gerekli iletişim bilgileri de gönderilmesi, iletişim kurmak, değerlendirme ve geri bildirim için kolaylık sağlayacaktır
- ∞ Tebliğler, bilim kurumumuz tarafından onaylandıktan sonra programa alınacaktır.

Tebliğlerin Gönderim ve Değerlendirilmesi

Sempozyuma katılım başvuruları e-posta ile alınacaktır. Gönderilen tüm çalışmalar Bilim Kurulu tarafından incelenecek ve başvurulara olumlu yahut olumsuz bildirim yapılacaktır. Sunmak üzere beyan etmiş olduğunuz çalışmanızın daha önce hiçbir yerde sunulmamış ve yayımlanmamış olması gerekmektedir.

Sempozyum Dili

Türkçe, Arapça, İngilizce

Yayın İmkânı

Tebliğler, uluslararası editöryal kitap bölümü olarak yayınlanacaktır.

Ödül

Bilim Danışma Kurulundan Belirlenen jüri tarafından birinciliğe layık görülen genç tebliğcilere ödül takdim edilecektir.

Konaklama ve Ulaşım

Ulaşım ve konaklama masrafları katılımcıya aittir. Yürütme kurulunun uygun gördüğü kaliteli çalışmalar için konaklama desteği sağlanabilir.

Sempozyum Yeri

İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi, Halkalı Merkez Yerleşkesi, Küçükçekmece/İstanbul

Önemli Tarihler

Özetler için son tarih	:	15 Mayıs 2019
Kabul edilen özetlerin bildirim	:	1 Haziran 2019
Tam metin bildirimler için son tarih:		30 Haziran 2019
Sempozyum tarihi	:	11-12 Temmuz 2019

İletişim

Ankara Düşünce ve Araştırma Merkezi – ADAM
Adres : Hacettepe Mah. Tanış Sok. No: 2/A Hamamönü/Altındağ ANKARA
Telefon : 0312 324 64 84
E-posta : integrityofknowledge@gmail.com

Düzenleme Kurulu

Prof. Dr. Kadir Canatan
Prof. Dr. Ahmet Cahid Haksever
Prof. Dr. Bülent Kent
Prof. Dr. Turan Koç
Prof. Dr. Abdurrahman Candan
Dr. Yusuf Kaplan
Dr. Aydın Kudat
Dr. Muhammet Enes Kala

Yürütme Kurulu

Prof. Dr. Mehmet Bulut
Dr. Cem Korkut
Dr. Aydın Kudat

Bilim Kurulu

*İsimler ünvana göre sıralanmıştır.

Prof. Dr. Mehmet Bulut
Prof. Dr. Kudret Bülbül
Prof. Dr. Yakup Civelek
Prof. Dr. Mustafa
Çakmaklıoğlu
Prof. Dr. Hüseyin Çınar
Prof. Dr. M. Halil Çiçek
Prof. Dr. Şamil Dağcı
Prof. Dr. Ömer Demir
Prof. Dr. Turan Erol
Prof. Dr. Arif Ersoy
Prof. Dr. Bünyamin Erul
Prof. Dr. Hasan Abou Ghada
Prof. Dr. Ahmet Cahid
Haksever
Prof. Dr. Muhammed Harb
Prof. Dr. Dosay Kenjetay
Prof. Dr. M. Huseyin Millitan

Prof. Dr. Bülent Kent
Prof. Dr. Müfit Selim Saruhan
Prof. Dr. Mustafa Ünver
Prof. Dr. Murat Yülek
Doç. Dr. Adel Abushaar
Doç. Dr. Hüseyin Kettan
Doç. Dr. Rahman Ademi
Doç. Dr. Ashraf Dawaba
Doç. Dr. Mükerrrem Şahin
Doç. Dr. Abdulmutalip Arpa
Doç. Dr. Abdulkadir Develi
Dr. Cafer Acar
Dr. Aytaç Aydın
Dr. Abdi Raşit Babataev
Dr. Mustafa Çakır
Dr. Mohamed Adnan Darwich
Dr. Ashraf Dawaba
Dr. Ayten Erol

Dr. Magomedbasir Gasanov
Dr. El Hassen Sid Ahmed El
Habib
Dr. Suhel Ahmad Fadel
Hawamdeh
Dr. Eşref Devabe
Dr. Muhammet Enes Kala
Dr. Fatih Kaplanhan
Dr. Öğr. Cem Korkut
Dr. Aydın Kudat
Dr. Bakıt Murzaraimov
Dr. Abdulkader Tabbash
Dr. Mukarama Yakşi
Arş. Gör. Mehmet Tuğrul
Arş. Gör. Safa Yıldırım
Arş. Gör. Ozan Maraşlı
Arş. Gör. Furkan Doğan

Akademik Sekreteryaya

Arş. Gör. Furkan Doğan
Arş. Gör. Ozan Maraşlı
Arş. Gör. Mehmet Tuğrul
Arş. Gör. Safa Yıldırım

بمناسبة ذكرى العلامة فؤاد سزكين

المؤتمر الدولي الثاني للتكامل المعرفي والتجربة في العلوم الاجتماعية

في 11-12 تموز 2019 | إسطنبول

تمهيد

تعريف المؤتمر واهدافه:

اعتباراً من أواخر نهاية العصر العثماني كانت مواضيع التجربة والتقليد والنظرية عرضةً للعديد من المناقشات، التجديد والتغريب والتمدن هذه المفاهيم ومثلها كانت العناوين الرئيسية لجهود التحديث. وحتى العلوم الدينية ظهرت فيها الدعوة للتجديد والإحياء أيضاً. وفي هذا الإطار يتم التأكيد على أهمية استمرار حلقات التعليم التجريبي أو التقليدي وإضفاء الطابع المؤسسي عليها وكما أنه من المهم الاستفادة من حلقات التعليم التجريبي هذه كذلك يجب تزويدهم بالبنية التحتية وإعادة تصميمها من جديد وفقاً لمبادئ الفهم والحاجة. وفي هذا الإطار كثر تكرار مقولة أن العلوم التي دُرست واستُفيد منها لعدة قرون والتي كانت نتيجة لجهود فهم هذه العلوم يجب دمجها مع العلوم التي هي نتيجة العقل الحديث ويجب تقييمها بوجه يمكن فيه الاستفادة منها سوية. وفي الحقيقة مع ظهور مصطلح التنوير في أوروبا بسبب حركات النهضة والتحرر بعد الثورة الفرنسية بدأ زمان جديد لأوروبا وللعالم أجمع. فالعصور التي كانت توصف بالتقليدية أصبحت توصف بالعصور الحديثة بعد هذه الفترة. وكل شيء أريد الابتعاد عنه وصف بأنه من الأعراف والتقاليد القديمة.

الجهل وتسلط الكنيسة والتعصب الديني والطبقية وعدم التساوي في توزيع الثروات وحتى المؤسسات

العائدة للعصر القديم كل هذه الأشياء أُدخلت تحت عنوان التقاليد والعادات.

هذان القطبان اللذان ظهرا على الساحة أصبحا يعتمدان في الأساس على المعرفة العلمية الناتجة عن التفكير العقلاني والملاحظة التجريبية. لكن في التاريخ المعاصر أُجريت فيه الأبحاث الاجتماعية التي تهدف للجمع بين التجارب والتقاليد والحدثة أدت بجمعها بين النقيضين لبروز مشاكل ظهرت على السطح.

وسيتم تناول مشكلة الجمع بين النظريات التقليدية والمعرفة التجريبية في العلوم الاجتماعية بشكل عام و العلوم الدينية بشكل خاص في هذا المؤتمر.

والمؤتمر سينعقد بتاريخ 11-12 تموز 2019 بالاتفاق بين مركز الدراسات والبحوث بأنقرة وجامعة صباح الدين الزعيم وجامعة يلدرم بيازيد في إسطنبول، في جامعة صباح الدين الزعيم بوصفها صاحبة الدار وسينظمه رجال العلم والباحثين.

نأمل من العلماء والمفكرين والباحثين المساهمة في هذا المؤتمر الهادف إلى تلاقي العلوم الحديثة مع العلوم التجريبية، واستفادة المفكرين من مجالس العلم التقليدي والتجريبي القديم وجهود الفهم والإحياء في العلوم العصرية الحديثة.

محاور المؤتمر

تم تحديد محاور المؤتمر في إطار الموضوعات التالية ولم يتم تقييدها.

- التكامل المعرفي في علوم القراءات وتلاوة القرآن ورسم المصحف
- الانضباط الإسلامي وجهود التحديث
- قراءة السير وفق محوري العنف والإرهاب
- قراءة القرآن من وجهة نظر استشراقية وتقليدية
- قيمة وماهية المعرفة التجريبية
- ارتباط التقليد ووحدة المعلومات في اللسان والأدب
- ارتباط التقليد ووحدة المعلومات في الشخصيات التاريخية
- الدين والتقليد والحدائثة
- المشافهة في العلوم الدينية
- التقليد والتجربة
- المعرفة التجريبية والوحي
- وحدة الفهم والإدارة والتقييم
- التقليد والحدائثة
- حركات الإحياء في التقليد والحدائثة
- وحدة اللفظ والمعنى في التفكير المنطقي
- التكامل المعرفي في العلوم الاجتماعية
- التكامل المعرفي في علوم اللغة والآداب
- التكامل المعرفي في العلوم التقنية
- التكامل المعرفي في العلوم التطبيقية
- التكامل المعرفي ووحدة الإحياء والإنشاء
- التكامل المعرفي ووحدة الكتاب والسنة.
- الاختلاف في التقليد والتعصب في العلوم عامًا والعلوم الإسلامية خاصة.
- مناهج الجرح والتعديل في العلوم الإسلامية.
- القراءة المعرفية في علوم الحديث والتفسير والقراءة.
- المقارنة بين الواقع والتاريخ في نصوص الفقه والتفسير.
- التقليد والتجديد في علم الكلام.
- مساعي التجديد في أصول الفقه
- مشكلة الترابط في قراءة نصوص الفقه الكلاسيكي
- المقارنة بين مناهج التفسير الحديثة والتقليدية
- التأويل والتقليد في فعاليات الاجتهاد
- المقارنة بين العقل والنقل في محور النبوة

شروط المشاركة:

- ترسل ملخصات الأبحاث إلى عنوان البريد التالي integrityofknowledge@gmail.com
- يرسل مع ملخص البحث قائمة المراجع والسيرة الذاتية ومعلومات الاتصال الضرورية التي توفر إمكانية التواصل مع الباحث والرد عليه وإبلاغه بنتيجة تقييم بحثه.
- سيتم إدراج الأوراق البحثية المقبولة على جدول برنامج المؤتمر بعد اعتمادها من قبل مجلسنا العلمي.

استقبال الأبحاث وتقييمها:

- سيتم استلام طلبات المشاركة في الندوة عن طريق البريد الإلكتروني. وسيتم تقييم جميع الأبحاث المقدمة من قبل اللجنة العلمية والرد على جميع الطلبات إما بالقبول أو الرفض.
- الأبحاث المرسلة للعرض على اللجنة والمشاركة في المؤتمر يجب أن لا تكون قد عرضت من قبل ولا نشرت في أي مكان آخر.
- تقبل الأبحاث باللغات: التركية والعربية والإنجليزية.

إمكانية النشر:

ستنشر المقالات دولياً في قسم الكتب المحررة.

الجوائز:

ستقدم جائزة تكريمية للشباب الذي يمنح بحثه المرتبة الأولى من قبل هيئة التحكيم المكونة من قبل المجلس الاستشاري العلمي للمؤتمر.

الإقامة والمواصلات:

مصاريف الإقامة والمواصلات على المشاركين ولكن يمكن للجنة التنفيذية أن تقدم بدل سكن للأبحاث التي تراها متميزة وتستحق هذا الدعم.

مكان المؤتمر:

إسطنبول كوجك جكمجة في مركز هالكالي الكائن في حرم جامعة صباح الدين الزعيم.

التواريخ المهمة:

آخر تاريخ لاستلام ملخصات الأبحاث 15/أيار/2019 إعلان الأبحاث المقبولة 1/حزيران/2019
آخر تاريخ لاستلام الأبحاث الكاملة 30/حزيران/2019 تاريخ انعقاد المؤتمر 11-12/تموز/2019

عناوين التواصل:

مركز الأبحاث العلمية والفكرية في أنقرة

العنوان: أنقرة، ألتنداغ، محطة حمام أنوحي هجي تيه، سقاق تانش، الرقم/2

الهاتف: 03123246484

البريد الإلكتروني: integrityofknowledge@gmail.com

رتبت الأسماء ترتيباً أبجدياً بحسب الاسم الثاني

اللجنة المنظمة

البرفسور الدكتور: قدير جانانان

الأستاذ المساعد الدكتور: عبد الرحمن جانانان

البرفسور الدكتور: أحمد جاهد حق سفار

الدكتور: يوسف قبلان

البرفسور الدكتور: بولنت كنت

الدكتور: آيدن قودات

البرفسور الدكتور: توران كوتش

الدكتور: محمد أنس كلا

اللجنة التنفيذية

البرفسور الدكتور: محمد بولوت

الدكتور: جام كوركوت

الدكتور: آيدن قضاة

اللجنة العلمية

البرفسور الدكتور: محمد بولوت
الأستاذ المساعد الدكتور: عبد المطلب
أريا
البرفسور الدكتور: قدرت بلبيل
الأستاذ المساعد الدكتور: عبد القادر
دولي
البرفسور الدكتور: يعقوب جيفلك
الدكتور: جعفر آجار
البرفسور الدكتور: مصطفى جاكمكلي
أوغلو
الدكتور: أيتاش آيدن
البرفسور الدكتور: حسين جينار
الدكتور: عبدي راشد باباتاييف
البرفسور الدكتور: محمد أونال
البرفسور الدكتور: محمد خليل شيشك
الدكتور: مصطفى شاكير
البرفسور الدكتور: شامل داغجي
الدكتور: محمد عدنان درويش

البرفسور الدكتور: عمر دمير
الدكتور: أشرف دوابه
البرفسور الدكتور: توران أرول
الدكتور: أيتان أرول
البرفسور الدكتور: عارف أرسوي
الدكتور: ماكوماد بصير كازانوف
البرفسور الدكتور: بنيامين أرول
الدكتور: الحسن سيد أحمد الحبيب
البرفسور الدكتور: حسن أبو جهادة
الدكتور: سهيل أحمد فضل حوامده
البرفسور الدكتور: أحمد جاهد حق سفار
الدكتور: محمد أنس كلا
البرفسور الدكتور: محمد حرب
الدكتور: فاتح قبالان هان
البرفسور الدكتور: دوساي كنجاتاي
الدكتور: جم كوركوت
البرفسور الدكتور: بولنت كانت
الدكتور: آيدن كودات

البرفسور الدكتور: مفيد سليم ساروهان
الدكتور: باكيت ميرضا راموف
البرفسور الدكتور: مصطفى أنور
الدكتور: عبد القادر طباش
البرفسور الدكتور: مراد يولك
الدكتور: مكرمة يكشي
الأستاذ المساعد الدكتور: عادل أبو
سحر
الباحث: محمد توغرول
الأستاذ المساعد الدكتور: رحمان عدمي
الباحث: صفا يلدرم
الأستاذ المساعد الدكتور: أشرف دوابه
الباحث: أوظان مرعشلي
الأستاذ المساعد الدكتور: مكرم شاهين
الباحث: فرقان دوغان

السكرتير الأكاديمي

الباحث: فرقان دوغان
الباحث: أوظان مرعشلي
الباحث: محمد توغرول
الباحث: صفا يلدرم

On Memory of Prof. Fuat Sezgin

II. INTERNATIONAL SYMPOSIUM ON INTEGRITY OF TRADITION AND KNOWLEDGE IN SOCIAL SCIENCE

July 11-12 2019 | İstanbul



INTRODUCTION

Beginning from the late Ottoman period, the subjects of tradition and theory have been the subject of many debates. These concepts also have been the subject of westernization and modernization efforts as well as the search for renewal and rebellion in religious sciences.

In this process, it is emphasized that the continuation, institutionalization and utilization of the traditional learning rings are important, and it is significant to re-design them according to the principles of meaning and need. In this framework, it is often mentioned that the sciences which are studied and worked for centuries, are the product of the comprehension and understanding efforts, and the gathering of the sciences which are the products of modern reasoning, and their evaluation in a basis of benefit.

In fact, the Enlightenment and the French Revolution, which emerged with the Renaissance and Reform Movements in Western Europe, have initiated a new process for Western Europe and the world. The earlier period of this process is called as traditional and the later period is called as modern. Everything that was tried to get away from it was evaluated in this “old” category and it was called as “traditional”. From ignorance to sovereignty, religious bigotry to existing social hierarchy and inequality in wealth distribution to old institutions, everything is included in the concept of “traditional”. The basis of this bipolarity is the unshakable belief in scientific knowledge based on rationality and empirical observation. However, the historical and social processes and the scientific studies on them have revealed the problems that the modernization theory has brought with its opposite-pole approach in the form of “tradition-modernity”. In this symposium, especially in the religious sciences, the problem of integrity of traditional/experiential knowledge and theories will be discussed.

It is expected that scholars will contribute to the symposium, that will be held on July 11-12, 2019 in Istanbul hosted by Istanbul Sabahattin Zaim University (IZU) with the cooperation of Ankara Yildirim Beyazıt University (AYBU) and Ankara Center for Thought and Research (ADAM), in terms of tradition, knowledge, hierarchy of knowledge, new meaning and construction efforts, utilization of traditional learning rings, and the connection of classical science rings with modern sciences.

The subjects of the symposium is determined within the framework of the following topics and is not restricted.

- Qur'an-Sunnah Integrity
- Hilaf Tradition and Taassup in Islamic Sciences
- Critical and Blessing Approaches in Islamic Sciences
- Irfani Readings in Hadith and Tafseer Sciences
- Anachronistic and Realistic Approaches to Fiqh and Tafsir Texts
- Traditional and Innovative Kalam Readings
- Updating Efforts of Fiqh-usul
- The Problematic of Reading in Classical Fiqh Texts
- Modern and Traditional Tafsir Approaches
- Case Studies in the Context of Tradition and Commentary
- Prophethood Approaches in the Axis of Mind and Transplantation
- Islamic Disciplines and Modernization Efforts
- Orientalist and Traditional Quran Readings
- Wording-Meaning Integrity in Procedural Thought
- Recovering and Construction Integrity
- The Nature and Value of Experiential Knowledge
- Language and Literature in the Context of Tradition and Knowledge Integrity
- Historical figures in the context of tradition and knowledge integrity
- Religion, Tradition, Modernity
- The integrity of Rumour, Earth, and Sky
- Face to Face Interaction in Religious Sciences
- Commitment and Addiction
- Tradition and Experience
- Experiential Knowledge and Revelation
- Understanding, Managing and Planning Integrity
- Tradition and Modernity
- Traditional and Modern Islamic Movements

Important Dates

Deadline for abstracts	: 15 May 2019
Feedback for accepted abstracts	: 1 June 2019
Deadline for full text	: 30 June 2019
Symposium dates	: 11-12 July 2019

Publication Opportunities

The abstract of the papers submitted to the symposium will be included in the abstract book. In addition, the full papers will be published in the book titled as "Integrity of Tradition and Knowledge in Social Science" by IZU and ADAM, or in the international peer-review academic journal: ADAM ACADEMY Journal of Social Sciences after **referee evaluation process**.

Submitting Proposals and Evaluation

Participation and submitting proposals to the symposium will be made via **integrityofknowledge@gmail.com**. All submitted studies will be examined by the Scientific Committee and positive or negative notifications will be sent to the applications. The study that you submitted must have been previously unrepresented and unpublished. The submission should include an abstract both in Turkish, English and Arabic (English abstract is required for both Turkish and Arabic submissions), briefly and laconically

expressing the subject, in maximum 200-250 words. There should be no reference to used sources, figure and chart numbers. Names and lastnames, the institution the author is associated with, her/his contact and e-mail addresses should also be specified.

Transportation and Accommodation

Symposium will be held at the Halkalı Campus of Istanbul Sabahattin Zaim University. Participants will meet their own transportation costs. Authors of selected papers who will attend from outside of Istanbul will be provided accommodation in the guest house of IZU.

Address: Halkali Cad. No: 2 Halkali 34303 Kucukcekmece / Istanbul / Turkey

Organization Committee

Prof. Ahmet Cahid Haksever
Prof. Kadir Canatan
Prof. Aburrahman Candan
Prof. Bülent Kent

Prof. Turan Koç
Dr. Yusuf Kaplan
Dr. Aydın Kudat
Dr. Muhammet Enes Kala

Executive Board

Prof. Mehmet Bulut
Dr. Cem Korkut
Dr. Aydın Kudat

Scientific Committee

Prof. Rahman Ademi
Prof. İbrahim Aydınlı
Prof. Mehmet Bulut
Prof. Kudret Bülbül
Prof. Yakup Civelek
Prof. Mustafa Çakmaklıoğlu
Prof. Hüseyin Çınar
Prof. M. Halil Çiçek
Prof. Şamil Dağcı
Prof. Ömer Demir
Prof. Turan Erol
Prof. Arif Ersoy
Prof. Bünyamin Erul
Prof. Hasan Abou Ghada
Prof. Ahmet Cahid Haksever
Prof. Muhammed Harb
Prof. Dosay Kenjetay

Prof. Bülent Kent
Prof. Müfit Selim Saruhan
Prof. Mustafa Ünver
Prof. Murat Yülek
Assoc. Prof. Adel Abushaar
Assoc. Prof. Ashraf Dawaba
Assoc. Prof. Mükerrerem Şahin
Assoc. Prof. Abdulmutalip Arpa
Assoc. Prof. Abdulkadir Develi
Dr. Cafer Acar
Dr. Aytaç Aydın
Dr. Abdi Raşit Babataev
Dr. Mustafa Çakır
Dr. Mohamed Adnan Darwich
Dr. Ashraf Dawaba

Dr. Ayten Erol
Dr. Magomedbasir Gasanov
Dr. El Hassen Sid Ahmed El Habib
Dr. Suhel Ahmad Fadel Hawamdeh
Dr. Muhammet Enes Kala
Dr. Fatih Kaplanhan
Dr. Cem Korkut
Dr. Aydın Kudat
Dr. Bakıt Murzaraimov
Dr. Abdulkader Tabbash
Dr. Mukarama Yakşi
Res. Asst. Furkan Doğan
Res. Asst. Ozan Maraşlı
Res. Asst. Mehmet Tuğrul
Res. Asst. Safa Yıldırım

Academic Secretary

Res. Asst. Furkan Dođan
Res. Asst. Ozan Marařlı
Res. Asst. Mehmet Tuđrul
Res. Asst. Safa Yıldırın

Contact and for Questions

Ankara Center for Thought and Research – ADAM
Hacettepe Mh. Tanis Sk. No: 2/A
Hamamonu Altındag Ankara Turkey

Tel : +90 312 324 64 84
E-mail : integrityofknowledge@gmail.com

SEMPOZYUM

TEBLİĞLERİ

الاجتهاد المقاصدي وأثره في مستجدات المعاملات المالية المعاصرة

أ.م. عبد المطلب آريا (1).

د. سهيل حوامده (2)

المخلص

جاء هذا البحث لدراسة موضوع من الموضوعات التي لها صلة مباشرة بتجديد الفتوى الفقهية المعاصرة وعلى وجه الخصوص في مستجدات المعاملات المالية، والقضايا التي ظهرت في العصر الحديث، والربط بين الحكم عليها والاجتهاد المقاصدي، ويهدف البحث إلى تبين العلاقة بين الاجتهاد المقاصدي ومستجدات المعاملات المالية المعاصرة، من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية والاجتهاد المقاصدي، وعرض بعض المستجدات المالية المعاصرة التي كان للاجتهاد المقاصدي أثر في استنباط الحكم الشرعي لها، وتوضيح أهمية الاجتهاد المقاصدي في الحكم على المستجدات المالية المعاصرة. ويستخلص من البحث أن الحاجة ما زالت قائمة إلى تجديد فقه المعاملات المالية المعاصرة، من خلال الأخذ بعين الاعتبار الاجتهاد المقاصدي وضوابطه، ويتضح الأثر الكبير للمقاصد الشرعية في ترشيد وتوجيه الفتوى وبعدها عن الغلو والتعصب والإفراط والتفريط، خصوصاً عند الحديث عن المستجدات المعاملات المالية المعاصرة .

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد المقاصدي، المعاملات، المالية، المعاصرة .

(1) رئيس قسم فقه الاقتصاد الإسلامي/جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم.

(2) أستاذ مساعد في الاقتصاد والتمويل الإسلامي/جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم.

مدخل

"الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبي" الصادق الأمين، أما بعد:

يعد موضوع المقاصد من أكثر المواضيع التي لاقى اهتماما ومتابعة من قبل الباحثين والمتخصصين بفقهاء المعاملات المالية المعاصرة، وفي الآونة الأخيرة كانت محاولات علمية جادة في الربط بين الاجتهاد المقاصدي وأثره في تجديد الفتوى في المسائل المالية المعاصرة، بسبب تأثير هذه الأحكام بتغيير الزمان والمكان، وتغيير حاجات الناس وتبدل بعض الحاجيات من مرتبة الحاجيات إلى ما ينزل منزلة الضرورة، وغيرها من القضايا التي تحتاج إلى النظر من وجهة نظر الاجتهاد المقاصدي.

وبالرغم من كون الاجتهاد المقاصدي لم ينضج إلا في فترة متأخرة . وهي القرن الثامن الهجري . من خلال كتابات بعض الأئمة المجددين وعلى رأسهم الإمام الشاطبي في جانبها التنظيري، إلا أن كتابات المتقدمين لم تخل من إشارات إلى هذا العلم كما هو الحال في كتابات إمام الحرمين الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام . رحمهم الله جميعا .، كما وجد اهتماما وتجديدا في هذا العصر لوجود حاجة ملحة للنظر المقاصدي خصوصا بما يستجد من معاملات مالية معاصرة.

وهذه النظرة المقاصدية تظهر محاسن الشريعة وقدرتها على الاستمرار وصلاحيتها لحل مشاكل الناس في كل زمان ومكان، وإظهار خصائصها، وتجليه الحكم والمصالح التي تسعى إلى تحقيقها، منطلقين في ذلك من أصول الشريعة المحكمة.

مشكلة البحث:

مع ظهور مفهوم الاجتهاد المقاصدي وتسلط الضوء عليه من قبل الأصوليين والفقهاء، كان لزاما البحث في هذا الموضوع من وجهة نظر معاصرة، والاستفادة منه بشكل مباشر في الحكم على المسائل المستجدة في المعاملات المالية، خصوصا مع العلم بأن هذه المسائل تعددت وتعقدت بصورة لا يمكن للفقهاء التقليدي بالطريقة التقليدية من الحكم عليها بالصورة التي تراعي روح الشريعة، ولهذا جاءت هذه الدراسة محاولة للإجابة على سؤال البحث الرئيس، وهو ما هو الاجتهاد المقاصدي وما هو أثره في مستجدات المعاملات المالية المعاصرة ؟

الهدف من البحث:

هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الاجتهاد المقاصدي وأهميته، وتبيين أثر هذا الاجتهاد في تبيين الحكم الشرعي للمسائل المالية المعاصرة، من خلال عرض بعض المستجدات المعاصرة التي أثر فيها الاجتهاد المقاصدي.

يحاول البحث تحقيق هدفه من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما هو الاجتهاد المقاصدي وما هي أهميته؟

ما هي مستجدات المعاملات المالية المعاصرة؟

ما هو أثر الاجتهاد المقاصدي في الحكم على المستجدات المعاملات المالية المعاصرة؟

1. 3. أهمية موضوع البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال أن الاجتهاد المقاصدي يحظى باهتمام كبير في الاقتصاد الإسلامي، وكذلك توجد حاجة ملحة لتبيين عظمة الاقتصاد الإسلامي وإظهار سبقه وتميزه وقدرته على التكيف مع مستجدات العصر، والحاجة لوجود دراسات جديدة تقوم بتوضيح وجه العلاقة بين الاجتهاد المقاصدي والحكم الشرعي على المسائل المستجدة في المعاملات المالية المعاصرة، وهذا يظهر الأهمية العلمية والعملية للدراسة.

منهج البحث:

ستقوم هذه الدراسة باتباع المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع ما كتب في المقاصد والاجتهاد المقاصدي قديما وحديثا، ومن خلال تتبع بعض المستجدات المعاصرة، وكذلك المنهج التحليلي والاستنباطي، ويظهر من خلال استنباط العلاقة بين الاجتهاد المقاصدي والحكم الشرعي على هذه المستجدات المعاصرة، وإسهام المقاصد في تجديد الفقه المعاصر.

الدراسات السابقة:

بشناق، أحمد، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، كانون الأول، 2013. تتناول الباحثة حقيقة المقاصد الشرعية ووظيفتها في المنظومة التشريعية، وخص بالذكر المقاصد المالية المتعلقة بالمال، وتناول أيضا بعض صيغ التمويل الإسلامي مثل المرابحة والاستصناع والسلم والمضاربة، من وجهة نظر مقاصدية.

الشهراني، حسين معلوي، المقاصد الشرعية من البيوع المحرمة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم لمؤتمر مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، كانون الأول، 2013.

تتناول الباحثة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، والقواعد المقاصدية للمعاملات المالية،

ونماذج من تحقيق المقاصد الشرعية في البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، مثل التورق المصرفي المنظم والتأمين التجاري وتداول الأوراق المالية عن طريق البيوع الآجلة والتسويق الشبكي.

الخليفي، رياض، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع 1، 2004م.

هدف هذا البحث إلى التعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية، إلى جانب إظهار عدد من المقاصد التي راعاها الشرع الحكيم خصوصا في باب المعاملات المالية، مع ذكر بعض تطبيقات المعاملات المالية المعاصرة وعلاقتها بالمقاصد.

المستفاد من الدراسات السابقة:

كما أسلفنا في استعراض الدراسات السابقة أنها تناولت موضوع حقيقة المقاصد الشرعية وخصوصا مايتعلق بالمعاملات المالية، مع ذكر بعض التطبيقات المعاصرة وربطها بالنظر المقاصدي، لكن هذه الدراسة جاءت محاولة :

1. تبين وتحرير الاجتهاد المقاصدي بشكل يوافق لغة العصر وفقه الواقع، ويراعي المفهوم العام للمقاصد عند المتقدمين.

2. عرض بعض المسائل التطبيقية المعاصرة في أكثر من مجال مالي، بأسلوب قائم على تلمس الواقع التطبيقي، للخروج بتصور أكثر وضوحا من جهة الواقع وعلاقته بالنظر المقاصدي.

خطة (تصميم) البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث، في المبحث الأول يبين ماهية المقاصد والاجتهاد المقاصدي وأهميته ومكانته، وفي المبحث الثاني يعرض العلاقة بين الاجتهاد المقاصدي وفقه المعاملات المالية المعاصرة، وفي المبحث الثالث يعرض بعض المستجدات المالية المعاصرة ووآثر النظر المقاصدي في الحكم عليها.

المبحث الأول: ماهية الاجتهاد المقاصدي:

من أهم القضايا التي تؤطر لأي علم من العلوم ووضعه في الاتجاه الصحيح، ومن أهم الطرق الموصلة إلى معرفة هذا العلم تحرير المصطلحات العلمية المتعلقة به، ويعد المصطلح هو اللبنة الأولى من كل علم، وحتى يتجلى لنا فهم المراد بالاجتهاد المقاصدي وعلاقته بفقهاء الواقع وربطه بقضايا العصر ومستجداته ونوازل الملحّة، لابد من من تحرير مفهوم هذا المصطلح بشكل علمي دقيق، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المقاصدي كمصطلح مركب:

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد، وهو المشقة، والجهد: الطاقة، وجهد يجهد جهدا واجتهد كلها بمعنى: جدّ، وهو بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر، وقيل: أن الجهد يختص بالمشقة، والجهد يختص بالطاقة، أي المشقة⁽³⁾.

وهو لغة عند الراغب الأصفهاني من الدقة حيث قال: "الاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال جهدت رأيي وأجهدته: أتعبته بالفكر"⁽⁴⁾، ومنه انتقل إلى المعنى الاصطلاحي الشائع الوارد في معاجم الاصطلاح، حيث يوجد تطابق إلى حد كبير بين المفهوم اللغوي هذا والمفهوم الاصطلاحي.

واصطلاحاً: عرفه الإمام شهاب الدين القرافي بأنه: "استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لَوْمٌ شرعي"⁽⁵⁾.

أو هو: استفراغُ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي. والمستفرغٌ وسعُهُ في ذلك التحصيل يسمى مجتهداً، والحكم الظني الشرعي الذي عليه دليل يسمى مجتهداً فيه⁽⁶⁾.

فعلية يمكن أن نعرف الاجتهاد: بذل الفقيه وسعه في استنباط حكم شرعي من خلال النظر العميق في المسألة وسبر أغوارها.

الفرع الثاني: ماهية المقاصد الشرعية ومراتبها:

أولاً: المقاصد في اللغة⁽⁷⁾

: جمع مقصد وهو اسم المكان من قصد يقصد قصدا فهو قاصد، وذاك مقصود، والقصد له معان عند اللغويين منها:

أولاً: القصد بمعنى استقامة الطريق. قال الله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) (سورة النحل، 9). أي على الله عز وجل الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

ثانياً: القصد بمعنى العدل. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ

(3) لسان العرب . الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، مادة (جهد) . ط. 1 . دار صادر . بيروت . لبنان . 2000م، 225/3 ..

(4) الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، دمشق، ط4، 2009م، مادة جهد، ص208 .

(5) القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي . 139/1 . ط. 1 . دار الغرب الإسلامي . 1994 .

(6) البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، 17/1 .

(7) القاموس المحيط . الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م، مادة (قصد) .

يَنْعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَرُوْحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا” (8).

ثالثا: القصد بمعنى الاعتماد والأمر.

رابعا: القصد بمعنى إتيان الشيء. تقول “قصدته وقصدت له وقصدت إليه”.

وكل هذه المعاني اللغوية تقاطع مع المعنى الاصطلاحي، لأنه تدخل في مقصد الشارع من وضع الأحكام.

ثانيا: ماهية المقاصد الشرعية الإسلامية ومراتبها:

لم يتعرض العلماء المتقدمون لتعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة بهذا المصطلح، وإنما وجدت بعض التعريفات والعبارات والتقسيمات تتعلق بالمقاصد الشرعية، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبعض الأمثلة والتطبيقات التي تدل على مفهوم المقاصد الشرعية .

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال)، وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقيقة المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينة وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله. كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعابير كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتتصيص والإيماء على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها⁽⁹⁾.

ثالثا: مراتب المقاصد الشرعية:

مقاصد الشريعة هي لتحقيق مصالح الناس، ولكن مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها، وإنما هي على مستويات مختلفة، ودرجات متعددة، فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح والعقل السليم، لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق الكماليات لهم⁽¹⁰⁾، والقسمين الأساسيين هما المصالح الضرورية والمصالح الحاجية¹¹:

(8) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم، 6009 .

(9) أشرف، غازي، دراسة أصوليه فقهيية في الفقه السياسي ونظام الحكم في ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة يونس، جنوب إفريقيا، نوفمبر 2016 .

(10) انظر: عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق 1/ 10 وما بعدها.

11 - الريبسوني، أحمد، البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان

للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005، ص 8 .

1 . المصالح الضرورية:

وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار .

وتتحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، أو النسب، والمال⁽¹²⁾، وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية، وإن مقاصد الشريعة الأساسية مرتبة بها وهي:

1 . حفظ الدين 2 . حفظ النفس 3 . حفظ العقل 4 . حفظ العرض أو النسب 5 . حفظ المال، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس.

قال حجة الإسلام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"⁽¹³⁾.

بناء عليه نجد أن المال والحفاظ عليه من المصالح الضرورية وهي أعلى مرتبة، وهذا يدل على مكانة المال والحفاظ في النظر المقاصدي.

2 . المصالح الحاجية:

وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى فحسب ، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وتأديتها والحفاظ عليها، عن طريق (الحاجيات)⁽¹⁴⁾.

وهناك من قسم مقاصد الشريعة بدل ثلاثة إلى خمسة أقسام، وكان من المعتاد تقسيم المقاصد الشرعية و مصالحها المرعية إلى ضروريات، و حاجيات، وتحسينات. قال:"هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة. و نحن نقسمها خمسة أقسام..."¹⁵

أما الأقسام الخمسة للعلل -أو التعليلات- الشرعية، فهي:

القسم الأول: ما يتعلق بالضرورات ، مثل القصاص، فهو معلل بحفظ الدماء المعصومة، و الزجر عن

(12) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، 480/2 وما بعدها/ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، 222/2.

(13) انظر: المستصفى 482/2.

(14) انظر: المستصفى 483/2.

¹⁵ - الجويني، عبد الملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، ط1، 1399هـ، 923/2 .

التهجم عليها.¹⁶

القسم الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. و قد مثله بالإجراءات بين الناس.¹⁷

القسم الثالث: ما ليس ضروريا و لا حاجيا حاجة عامة، و إنما هو من قبيل التحلي بالمكرمات، و التحلي عن نقائصها. و قد مثله بالطهارات.¹⁸

القسم الرابع: و هو أيضا لا يتعلق بحاجة و لا ضرورة، و لكنه دون الثالث، بحيث ينحصر في المندوبات.¹⁹ فهو -في الأصل- كالضرب الثالث، الذي انتجز الفراغ منه، في أن الغرض المخيل: الاستحاث على المكرمة لم يرد الأمر بإيجابها، بل ورد الأمر بالندب إليها...²⁰

القسم الخامس: هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، لا من باب الضرورات، و لا من باب الحاجات، و لا من باب المكرمات، قال: "وهذا يندر تصويره جدا"²¹

وهذه التعبيرات والاشتقاقات والأمثلة والمصطلحات ضبطها المتأخرون على شكل علم مستقل وهو علم المقاصد، وقاموا بضبط المصطلح الخاص بمقاصد الشريعة .

الفرع الثالث: تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من وجوه هذا الاعتناء وضع مصنفات خاصة بالمقاصد واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردتها فيما يلي:

1- عرّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها". (22).

2- عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". (23).

¹⁶ - البرهان، 927 و 923/2

¹⁷ - البرهان، 937 و 924/2

¹⁸ البرهان، 937 و 924/2

¹⁹ - البرهان، 94 و 925/2

²⁰ - البرهان، 947/2 .

²¹ - البرهان، 926/2 .

(22) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، 2005، ص 165 .

(23) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م، ص 19 .

ويمكن تعريفها: أنها الحكم والغايات العامة التي أرادها الشارع الحكيم من جميع التشريعات العامة والخاصة لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، والتي لا بد للفقهاء من العناية بها وملاحظتها.

المطلب الثاني: المراد بالاجتهاد المقاصدي

إن إضافة الاجتهاد إلى المقاصد يفهم منه أننا انتقلنا من المفهوم العام إلى المعنى التطبيقي أو الوجه التطبيقي لهذا العلم، والتعمق في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها ومضامينها بما في ذلك كلياتها وجزئياتها، من حيث الاطلاع والفهم والتحليل وإنزالها على المستجدات.

فالاجتهاد المقاصدي - الذي عبر عنه بالفكر المقاصدي-: "مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية".⁽²⁴⁾

والهدف من علم المقاصد جمع بين فهم النصوص وفهم الواقع وفهم عميق للمقاصد الشرعية، من خلال التعمق في سبر أغوار النصوص وفهم مراميها، والنظر في مكامن تحقق المصلحة، وهذا يكون أدعى إلى ضبط الفتوى بروح الشريعة ومراميها.

فتحقق مقاصد الشارع لا يتأتى إلا ببذل الجهد الواسع والطاقة في توظيف القواعد الكلية المستمدة من الكتاب والسنة، ولا بد للاجتهاد أن يراعي مصالح الناس وحل مشكلاتهم الحياتية، لذلك كان من المفروض عمل توازن في الاجتهاد بين النص والمقصد، ذلك أن الشريعة هي مجموعة أصول عامة تؤسس عليها الفروع، والتشريعات الفرعية التفصيلية التي تعالج حياة الناس مستمدة من تلك الأصول، وذلك أدعى إلى مراعاة اختلاف الأمكنة والأزمنة والبيئات والأجيال المختلفة، كما قال الله تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (سورة المائدة. الآية 48)

إن معرفة مقصد الشارع من الحكم الشرعي يعين على فهم النص على وجهه الصحيح، ومن ثم تساعد على حسن تنزيله على الوقائع سواء من جهة الاهتداء بفهم المقصد العام في تنزيل الحكم الكلي على الجزئيات، أو الترجيح بين ما ظاهره التعارض⁽²⁵⁾، و لكون مقاصد الشريعة نوعاً دقيقاً من أنواع العلم، فإنها تحتاج إلى نظرٍ دقيقٍ يتناسب معها يستطيع معرفة مراد الشارع من وضعه للشريعة، وإدراك غايات التشريع والأحكام الموضوعية للمكلفين، ولذا كان لزاماً أن يكون من يتصدر للاجتهاد مقاصدي من الراسخين في العلم، ولذلك: "ليس كل مكلفٍ بحاجةٍ إلى معرفة مقاصد الشريعة.. فحقُّ العامي أن يتلقَّى الشريعة بدون معرفة المقصد؛ لأنه لا يحسن ضبطه

(24) الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 1999م، ص. 35 .

(25) أشرف، دراسة أصوليه فقهية في الفقه السياسي ونظام الحكم في ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه، 94 .

ولا تنزله. ثم يتوسّع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظّهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد. وحق العالم فهم المقاصد⁽²⁶⁾.

وإذا كانت بعض معاني الشريعة ظاهرة بينة، والمصلحة فيها قطعية لا خلاف فيها بين العلماء مهما اختلفت الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة - كسائر القطعيات في الشريعة، فإن هناك من المعاني ما يتردد بين كونه صلاحاً تارة وفساداً تارة أخرى، وهذا معناه: اختلال صفة الاطراد فيها، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق، ولا لعدم اعتبارها كذلك؛ بل المقصد الشرعي فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة وولاة الأمور الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد، لتعيين الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره صلاحاً أو فساداً⁽²⁷⁾.

فالاجتهاد المقاصدي بإيجاز: "العمل بمقاصد الشريعة والإلتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"⁽²⁸⁾.

وفي العقدين الأخيرين كثر الكلام عن المقاصد ومكانتها ودورها في استنباط الأحكام الفقهية وتوجيهها وترشيدها، وكانت الآراء تتراوح بين الآتي⁽²⁹⁾:

1. الاعتماد المطلق على المقاصد وجعلها دليلاً مستقلاً تبين به الأحكام تأسيساً وترجيحاً.
2. النفي المطلق للمقاصد واعتبارها أصلاً ملغى لا يلتفت إليه، ولا يقوى على مواجهة الأدلة والنصوص والإجماعات الشرعية.
3. التوسط في الأخذ بالمقاصد ومراعاتها والتعويل عليها بلا إفراط ولا تفريط وبلا إعمال مطلق أو نفي مطلق.

ولذلك نحتاج نحرر هذه المسألة فيما يخص الجمع بين المقاصد ومستجدات المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي ومستجدات المعاملات المالية المعاصرة:

المطلب الأول: الاجتهاد المقاصدي ومراعاة فقه الواقع:

بعد أن بيّنا المعنى المراد بالاجتهاد المقاصدي، وحررنا القول في المفاهيم المرتبطة بهذا المركب، والآليات التي يجب على المجتهد أن يتحلّى بها، لضمان استمرار وصلاحيّة هذه الشريعة لكل زمان ومكان، من خلال الربط بين الاجتهاد المقاصدي وفقه الواقع .

فالفقه قائم على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية ولما اعتبر جمهور الفقهاء المقاصد هي بمثابة أدلة

⁽²⁶⁾ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 51 .

⁽²⁷⁾ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 168 . .

⁽²⁸⁾ الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجتيه ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، ع65، جمادى الأولى، 1419هـ، ج1، ص 39 .

⁽²⁹⁾ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجتيه ضوابطه مجالاته، ج1، ص 39 .

شرعية، كان لزاما الأخذ فيها بمستجدات العصر ونوازلها، وهذا يحتاج الجمع بين أمرين، الأول معرفة المقاصد وفهمها فهما دقيقا، والثاني معرفة فقه الواقع والقدرة على تصوير المستجدات بناء عليه .

وقد بيّن الخادمي مفهوم فقه الواقع الذي قال فيه :«الواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية، الخاصة والعمامة»⁽³⁰⁾ ، فالواقع إذن يشمل حياة الناس في جميع المجالات، بكل صورها ومظاهرها.

ويقوم فقه الواقع على دراسة الحياة العملية للناس بكل تفاصيلها، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، ومراعية مصالحهم وحاجاتهم في النظر، وهذا المسمى هو مسمى جديد ارتبط بتجديد الفقه بناء على تغير الزمان والمكان ، مع ذلك يعد كمفهوم مفهوم قديم وأصيل في التراث الإسلامي وليس أدل على ذلك من مذهب الإمام الشافعي فعنده المذهب الجديد والمذهب القديم، فقط بسبب تغير المكان وإن كان الزمن نفسه، وارتبط ذكر فقه الواقع بدراسة المستجدات والمسائل التي تقع للناس وفق ما يفهم من حياتهم ومعاشهم وظروفهم وتغيرات الأعراف، فلا يمكن للمفتي أن يفتي دون النظر في واقع الناس وحالهم، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وكذلك المعروف عرفا كالمشروط شرطا، لذا وجب مراعاة فقه الواقع كأداة من أدوات التنزيل المقاصدي للنصوص، يقول الخادمي: "فهم الواقع يعد شطراً ثانياً لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتتنزل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل .. وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، وإمامه بالأصول العامة لأحوال عصره، فهو يسأل عن أشياء قد لا يدري شيئاً عن خلفيتها وبواعثها وأساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي فيتخبط في تكييفها والحكم عليها"⁽³¹⁾

المطلب الثاني: أهمية معرفة مقاصد الشريعة في الحكم على المستجدات المالية:

الفرع الأول: أهمية معرفة المقاصد بالعموم:

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة بالنسبة للفقهاء والباحث والعالم والمجتهد، ولها أهمية لا يستغني المتصدر للأحكام الشرعية عنها في أي زمان ومكان، وهذا يتمثل بمايلي⁽³²⁾:

- 1 . الاستتارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والكلية.
- 2 . الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع.
- 3 . الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.
- 4 . الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة فيرجع المجتهد والفقهاء

⁽³⁰⁾ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته .. ضوابطه .. مجالاته، ص68 .

⁽³¹⁾ المرجع السابق، الخادمي، ص 67 .

⁽³²⁾ الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 6-10.

والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

5 . إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقهاء على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام، وكثيراً ما يكون التعارض ظاهرياً بين الأدلة، ويحتاج الباحث إلى معرفة الراجح للتوفيق بينها، أو معرفة الوسائل للترجيح، وأن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة، ومنها الترجيح بالمقاصد الشرعية.

وهذه الأهمية تحتم على الباحث والعالم والفقهاء والمجتهدين أن يضع مقاصد الشريعة دليلاً أصلياً في النظر للأدلة الفرعية والتعامل على المستجدات، وتعيّنه على الوصول إلى الرأي الأقرب للصواب. ولاحظ هذه الأهمية الفقهاء المجددين في هذا العصر وفي كل عصر، وهذا ما ينبغي أن يكون عند كل الفقهاء المعاصرين سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات ودوراً للفتوى.

الفرع الثاني: أهمية معرفة المقاصد المتعلقة بالأموال:

يدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة: وكان منهج التشريع لرعاية هذه المصالح عن طريقين أساسيين: أ . الأحكام الشرعية التي تؤمن إيجاد هذه المصالح وتكوينها. ب . الأحكام الشرعية لحفظ هذه المصالح وصيانتها ورعايتها ومنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، أو ضمانها والتعويض عنها⁽³³⁾.

وهذا كله ينطبق على كل ما يتصل من المال من جهة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، ويظهر هذا جلياً في التطبيقات المالية في فقه المعاملات، ويظهر كالتالي:

1 . حفظ المصالح الضرورية:

وردت أحكام كثيرة جداً تدعو لتأمين المصالح الضرورية للناس وتسعى لإيجادها على خير وجه وأفضل طريقة، ثم تكفل حفظها ورعايتها:

(33) انظر: الموافقات 2/223 .

. وحفظ المال من الضرورات الخمس التي حث الشارع على حمايتها والحفاظ عليها، وهو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة ، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية للناس، وإلا صارت حياتهم لا قوام لها كون المال عصب الحياة.

وقد شرع الإسلام لإيجاده وتحصيله السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع والمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه وتوفيره للمسلم.

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكامًا كثيرة، فحرم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلاً، ومنع إتلاف أموال الآخرين وشرع الضمان، والتعويض على المتلف والمعتدي⁽³⁴⁾..

2 . حفظ المصالح الحاجية:

شرع الله تعالى أحكامًا لا حصر لها لرعاية المصالح الحاجية للناس، فشرع الرخص في العبادات لرفع الحرج والمشقة عن الناس للتخفيف عنهم، وفي باب المعاملات رخص تعالى في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود، فشرع السلم وهو بيع المعدوم، وأجاز الاستصناع والمزارعة والمساقاة لرفع الحرج عن الناس في التعامل⁽³⁵⁾ ، وانعكس هذا على كثير من المستجدات المالية المعاصرة مثل السلم الموازي والاستصناع الموازي في جانب الإيجاد، وفي باب المنع والتحریم حرمت بعض المعاملات المالية المعاصرة مثل البتكوين والتسويق الشبكي، فكان للنظر المقاصدي دور كبير في منعه وتحريمه وإن كان الظاهر عند بعض المعاصرين الجواز .

3 . حفظ المصالح التحسينية:

شرع الله أحكامًا كثيرة لتأمين الأمور التحسينية للناس، وتحقيق مصالحهم فيها، بما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق في مختلف فروع الشريعة، لتؤدي مصالح الناس على أكمل وجه وأحسنه. وفي المعاملات حرم الغش والتدليس والاحتكار، وحرم الإسراف والتقتير في الإنفاق، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه، ونهى عن بيع النجاسات⁽³⁶⁾.

المبحث الثالث: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي على المستجدات المالية المعاصرة:

⁽³⁴⁾ انظر: الموافقات 2/ 223 .

⁽³⁵⁾ انظر: الموافقات 2/ 223 .

⁽³⁶⁾ انظر: المرجع السابق 2/ 223 وما بعدها.

إن حقيقة مقاصد الشرع تتجلى في كونها دليلاً يعتمد عليه في تطوير المنظومة الفقهية المتعلقة بالمال والصناعة المالية، فعلى سبيل المثال إن تحريم الربا كان لحكمة ومصلحة بينها الشارع في آية الربا⁽³⁷⁾ حيث قال: " الذين يأكلون الربا.. " قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: " نظم القرآن أهم أصول حفظ مال الأمة في سلك هاته الآيات ، فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأصول - وهو تأسيس مال للأمة به قوام أمرها - عطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، وهي المعاملة بالربا"⁽³⁸⁾.

المطلب الأول: الصكوك الإسلامية:

الفرع الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية:

أولاً: الصكوك في الاصطلاح الفقهي: لقد سبق الفقه الإسلامي الفقه التقليدي في بيان حقيقة الصكوك الإسلامية، وقد ورد عن الإمام النووي ما نصه الصكّك جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.

و تطلق على نوعين من الوثائق عندهم، الأول: الوثائق التي تثبت الدين، وتستخدم لضبط الدين، ، ويقصد صك إثبات الدين لا بيعه، لأن بيع الدين (التوريق) محرم شرعاً لكونه ربا صريح ، والثاني: تلك الوثائق التي تثبت حقاً في طعام أو سلع أو غيره، وهو الأشبه بالصكوك خصوصاً عند الفقهاء الذين قالوا بجواز بيعه وهو التداول⁽³⁹⁾.

ثالثاً: الصكوك في الاصطلاح الاقتصادي:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك على أنها: "هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع، أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب"⁽⁴⁰⁾ وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

أما مجمع الفقه الإسلامي فيعرف الصكوك على أنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء

(37) بشناق، أحمد، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، كانون الأول، 2013، ص10.

(38) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتوير، دار التونسية للطباعة، تونس، 1984، 78/3 .

(39) عثمانى ومناصرية، أحسن وخولة، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل، مشاريع البنية التحتية، تجارب عربية وعالمية مختارة -، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع 3، 2017، 375-376، ص 10 .

(40) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2015م، معيار صكوك الاستثمار، ص 467 .

أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه⁽⁴¹⁾. ويتضح أن التعاريف السابقة تتفق من حيث كون الصكوك الإسلامية وثائق متساوية القيمة، تثبت حق المكتتبين فيها فيما تمثله، وتصدر على أساس عقد شرعي أو أكثر أحد طرفيه هم المكتتبون في الصكوك، وتمثل حقوقاً في موجوداتها بما يترتب عليه من غنم أو غرم، وتقبل التداول والاسترداد وفق الضوابط الشرعية⁽⁴²⁾، ومن حيث كونها تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أو أعيان ومانحو ذلك، ويظهر أن تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو التعريف الأوضح، والأدق، والأشمل.

الفرع الثاني: الاعتبار المقاصدي في الصكوك الإسلامية:

يتضح النظر المقاصدي في تشريع الصكوك من خلال عرض خصائصها وأهميتها في تحقيق مصالح الناس.

أولاً: خصائصها:

يمكن إيجاز أهم خصائص الصكوك الإسلامية في النقاط التالية:
الصكوك الإسلامية عبارة عن وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها في الموجودات الصادرة بموجبها، ويعطي الصك لحامله حصة في الربح⁽⁴³⁾.
الصكوك الإسلامية تصدر على أساس عقد شرعي، وتمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أو يتعين إيجادها، أو منافع، وهي لا تمثل ديناً على مصدرها⁽⁴⁴⁾.
قد تكون الصكوك الإسلامية صادرة عن هيئات حكومية سواء كانت محلية أو دولية أو إقليمية، كما قد تصدر من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، كذلك من طرف الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية.
يشارك مالكو الصكوك الإسلامية في الأرباح المترتبة حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار ويتحملون الخسارة بنسبة ما يملكه كل منهم من الصكوك.

ينطبق على الصكوك الإسلامية بصفة أساسية صيغة فقه المشاركة في الربح والخسارة.
الصكوك الإسلامية قابلة للتسييل والتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) في إطار الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول، والمنافع والخدمات التي تمثلها⁽⁴⁵⁾..

ثانياً: اعتبار المقاصد الشرعية في الصكوك:

(41) مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار 30 (3/4).

(42) حسان، حسين حامد، صكوك الاستثمار، دراسات المعايير الشرعية، م2، ص951.

(43) أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، مصر، العدد 152، 2014م، ص109.

(44) محمود سحنون، يونس شعيب، دور الصكوك الإسلامية في التقليل من أزمات الديون السيادية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأسواق المالية والعلومة، تمارست، الجزائر، 10/9 أبريل 2013م، ص13.

(45) عثمانى ومناصرية، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية ص10.

إن الاجتهاد المقاصدي هو السبب الرئيس الذي كان وراء ظهور الصكوك الإسلامية، وتطويره كعقد استثمار وأداة تمويل بالدرجة الأولى، بعد كان مجرد أداة للتوثيق، فتشريع التصكيك أوجد بديلاً مهماً للحكومات عن السندات المحرمة، كأداة تمويلية تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة وزيادة حجم الدخل، الأمر الذي يزيد من قوة الدولة الاقتصادية، ويسهم في تعزيز بناء البنية التحتية للدولة، والذي بدوره ينعكس على تحسين حياة الناس. وفي قطاع المصارف تتمثل أهمية الصكوك في جمع المصارف الإسلامية للأموال من أصحابها واستخدامها في الاستثمار، وذلك من خلال اقتناء موجودات تعود بعائد أو دخل، لأنها موظفة في مشروع أو نشاط اقتصادي، والجدير بالذكر أن جذب المصارف الإسلامية على هذه الأموال وتحقيقها للسيولة اللازمة لتحقيق مشاريعها الاستثمارية بأقل تكلفة تمويل ممكنة، كما يتيح لحملة الصكوك المشاركة في الدخل الناجم عن النشاط الاقتصادي⁽⁴⁶⁾.

فعملية التصكيك تؤدي دوراً مهماً في تحقيق مقاصد الشرعية، من خلال استخدامها كأداة تمويلية لحشد موارد مالية كبيرة بدلاً من تعطيلها واكتنازها، بهدف إنشاء البنية التحتية وغيرها من أغراض النفع العام، التعليم والطرق والموانئ والمستشفيات وغيرها، والذي لا تستطيع خزينة الدولة توفير التمويل اللازم لمثل هذه المشاريع، والتي تعمل بدورها على حفظ وحماية الضروريات وحفظ الحاجيات في بعض الأحيان، وبهذه الطريقة المبتكرة تستفيد الدولة من مدخرات المواطنين وهم يستفيدون من هذا الاستثمار، ويحفظ على الأمة دينها وكرامتها بدلاً من اللجوء إلى البنك والصندوق الدوليين الذين يعملان بالربا، ومن ثم تبقى الدولة المسلمة رهينة لشروطهما⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني: السلم الموازي:

الفرع الأول: مفهوم السلم الموازي :

السلم الموازي: هو أن تباع مؤسسة التمويل في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه، دون الربط بين العقدين. أو هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى، ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى مؤسسة التمويل، لبيعه محصوله من الزيتون، ويسلمها في وقت قطف الزيتون، وتدفع مؤسسة التمويل الثمن للمزارع، وتقوم المؤسسة بالتعاقد مع طرف آخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، ويتم ذلك من خلال عقدين منفصلين، والسلم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتمدة، وتطبق المصارف الإسلامية السلم الموازي بأن تباع في الذمة سلعاً من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين. بشروط وضوابط قررها الفقهاء، ويعتبر السلم أداة تمويل شرعية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، يستفيد منها المزارعون والصناعيون والمقاولون وغيرهم⁽⁴⁸⁾.

(46) سمرد وبوشنده، نوال ورفيق، دور السوق المالي الإسلامي في معالجة السيولة النقدية-الصكوك الإسلامية نموذجاً، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، عمان، الجامعة الأردنية، 2015، ص 6.

(47) بشناق، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامية، ص 23.

(48) جبر، محمد هشام، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها، بحث مقدم لمؤتمر "السلم وتطبيقاته المعاصرة"

وعليه فإن السلم الموازي بطبيعته ينعقد مع طرف ثالث آخر غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة في الصفة والأجل ، ومن غير ربط بين العقدين .

وأجازت المعايير الشرعية الصادرة عن أبوفي السلم الموازي، نصت أنه "يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني، ولا يجوز ربط عقد سلم يعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منها مستقلاً عن الآخر في جميع وحقوقه والتزاماته"⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني: الاعتبار المقاصدي السلم :

يتضح النظر المقاصدي في عقد السلم الفقهي والسلم الموازي من خلال معرفة أساس تشريعه فهو كان أشبه ببيع المعدوم لكن جاز لحاجة الناس عليه، يختلف السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه ، لأن المبيع في بيع المعدوم معيّن ، وهو مجهول الوجود مستقبلاً فقد يوجد وقد لا يوجد ، وهذا غرر فاحش ، بخلاف المبيع سلماً ، فإنه معلوم الوجود، من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل ، ثم إنه ليس معينا بل هو موصوف في الذمة ، ويحصل الوفاء في السلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها، و إذا لم يتوفر المبيع في السلم كان للمشتري أن يمد للبائع أجلاً آخر ، كما أن له أن يأخذ بدلاً غير المسلم فيه ، بخلاف بيع المعدوم فإنه إذا لم يوجد المبيع ، ضاع الثمن على المشتري ، لأن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد . وتتضح النظرية المقاصدية للسلم من خلال عرض مزاياه وأهميته الاقتصادية كالتالي⁽⁵⁰⁾ .:

- 1- توفير السيولة للمنتج الذي يحتاجها للاستثمار، كما لا يحتاجها المستثمر المسلم كونها قد قدمت أو سلمت في مجلس العقد، وبالتالي انتقلت لتكون ثمن في موعد التسليم .
- 2- عدم تأثر القوة الشرائية للنقود المستثمرة ، فيعمل على المحافظة على المبلغ الأصلي (ثمن سلعة حقيقية)، بالإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار ، لكون المؤجل هو السلعة ، وليس النقد .
- 3- يوفر السلم الدخل المناسب للمسلم، فيحقق له ربحاً نتيجة بيع سلعة خطط لها مسبقاً، كما يعمل على توفير التمويل اللازم للمسلم إليه، وتخفيض تكاليف الإنتاج ، بقيمة سعر الفائدة السائد، ويحقق له ربحاً وبصورة مسبقة .
- 4- يوفر السلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع ، ويقلل من تكاليف الإنتاج، ويزيد من العرض ويستخدم مدخلات الإنتاج وخصوصاً المحلية ، ويعمل على إدامة التوظيف وتقليل البطالة الموسمية .
- 5- إن استخدام أداة السلم تعمل على تقليل حجم المخاطر التي تؤثر على الاستثمار ، وتعمل على استمرارية

ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية يومي 10-11 نوفمبر 2014، ص 7-8

(49) هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار السلم والسلم الموازي، ص 280.

(50) جبر، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها، ص 7-8

الاستثمار مما يؤكد أن هذه الأداة لها ميزات الاستثمار الناجح .

6. يمكن الاستفادة من عقد السلم لتمويل العجز في موازنة الدولة .

7. أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة، منها : الكتابة والشهادة ، ومنها : الكفالة والرهن ، بالإضافة

إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه والقول بالجواز مناسب للصفقات الكبيرة يجري التعاقد عليها بطريق السلم .
إنّ تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية ، ويوفر السيولة للمشروعات، ويساعد على تسويق المنتجات قبل موسم القطف، ويحقق التعاون بين مختلف الفئات، ويؤمن فرص العمل.

المطلب الثالث: التسويق الشبكي:

الفرع الأول: مفهوم التسويق الشبكي⁽⁵¹⁾:

يعتبر التسويق الشبكي حديث النشأة، وأول من قام بممارسة هذا النوع من التسويق الشبكي شركة تسمى كاليفورنيا فايتمينز (California vitamins) وكان ذلك عام 1954م وهي شركة نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت متخصصة في مواد التجميل والتنظيف والمكملات الغذائية.

ومن أجل فهم حقيقة التسويق هذا لا بد لنا من أن نفهم التسويق العادي والذي يتوفر فيه كافة العملية التبادلية التسويقية التي تقدم شيئاً ذا قيمة للحصول على شيء ذي قيمة، فنحن نقدم المال من أجل الحصول على منتج كالطعام والشراب وغيرهما، فالتسويق في المفهوم المعاصر حسب تعريف الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه أداء أنشطة الأعمال التي تعتنى بتدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك.

فالمقصود بهذا التسويق هو قيام الشخص بالبيع الشخصي للزبون بشكل مباشر، حيث يعد هذا الأسلوب أسلوباً تسويقياً ذو فاعلية كبيرة، لأن فكرته تعتمد على قيام العميل بعرض المنتج على معارفه وأصدقائه ومن يخالطهم، فيقبلوا على شراء المنتج دون أدنى إحساس بالمخاطرة أو الغبن التي تعد أهم العوامل في عدم الإقبال على الشراء.

وأما التسويق الشبكي فقد عرف بأنه: أسلوب للبيع الشبكي يسمح لمن يشترك فيه أن ينشئ شبكة خاصة به يستطيع من خلالها ضم العديد من العملاء الجدد، وبيعهم الخدمة أو المنتج، مقابل عمولة يحصل عليها عن كل مشترك جديد وهكذا، وإن لم يكن له أثر مباشر على المشتركين الجدد.

الفرع الثاني: تحليل فتوى التسويق الشبكي من وجهة نظر مقاصدية:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى تحريم التسويق الشبكي، ومنهم مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ودائرة الإفتاء الأردنية، ودار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، ودار الإفتاء الفلسطينية، والدكتور سامي السويلم وهو أول من حرر الكلام في المسألة، والدكتور يوسف الشبيلي والدكتور أحمد الحجي الكردي

(51) مشوقة وحسين، حمزة وأحمد، التسويق الشبكي من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار الإفتاء الأردنية، ص4-5 .

والدكتور حسين شحاته والدكتور حسام الدين عفانة وغيرهم، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة وهي⁽⁵²⁾:
وجود القمار والميسر الذي ورد الشرع بتحريمه لما فيه من المخاطرة والغرر؛ قال الله تعالى: ﴿لَيَأْتِيَنَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة / 90، فالمنتج
غير مقصود في المعاملة، فيكون المشترك قد دفع أموالا مقابل احتمالية الحصول على أرباح أعلى أو الخسارة
ذلك.

جاء في فتوى لدائرة الإفتاء الأردنية: "أسلوب التسويق الشبكي أو الهرمي وأخذ العمولات عليه ليس من السمسة
الشرعية في كثير من صورته المنتشرة اليوم، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين عادة لا
يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عدداً من الزبائن، وحقق
شروط الشركة أخذ عمولته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداءً، وإذا فشل خسر المبلغ كله،
وهذا الاحتمال يُدخِلُ المعاملة في شبهة الغرر والميسر⁽⁵³⁾.

فمناطق التحريم هو اضطرار المشترك إلى دفع مال مسبقاً، سواء على سبيل الاشتراك أو على سبيل شراء بضاعة
غير مقصودة.

النظر المقاصدي في تحريم التسويق الشبكي⁽⁵⁴⁾:

وقد أوجب بأن وجود السلعة ذات الفائدة ينفي شبهة القمار والغرر؛ وبين ذلك بعض المجيزين: "أين المقامرة
والغش والخداع والغرر مع أن السلعة موجودة والفائدة متحققة، وأين الغرر والجهالة بل هو منفي في هذه المسألة
ولك أن تسأل من شارك في بزناس هل غررت به الشركة أو وعدته بأمر وتملصت منه. هذا غير وارد في عمل
الشركة بل إن كل من اشترى المنتج يعرفه جيداً ويعرف فائدته وفوق ذلك فإن الشركة تعطي الخيار لمن اشترى
المنتج أن يجرب المنتج لمدة ثلاثة أيام وإن وجد فيه خلاف ما قيل له فله أن يعيده ويستلم ما دفع مقابلته، وأما
كون البعض منهم لم يحصل على عمولات فلم تعد الشركة الناس بأرباح بل فتحت المجال لمن أراد أن يسوّق
وبينت طريقة التسويق وأوضحت شروط التسويق والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".
وبسبب هذه الاعتراضات على هذه الفتوى كان لا بد من إظهار وجهة النظر المقاصدية والاعتماد على الاجتهاد
المقاصدي في الترجيح، كالتالي:

أولاً: عدم تحقيق الكفاءة الاقتصادية لمفهوم التسويق: ومن المعلوم أن مفهوم التسويق الكفاء يجب أن يختصر
التكاليف والوقت ويستجيب مع التطور التكنولوجي.

(52) مشوقة وحسين، حمزة وأحمد، التسويق الشبكي من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار الإفتاء الأردنية، ص4-5.

(53) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية، التسويق الشبكي من منظور الاقتصاد الإسلامي، www.aliftaa.joK، تاريخ دخول
الموقع، 2019/07/20م.

(54) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية، التسويق الشبكي من منظور الاقتصاد الإسلامي، www.aliftaa.joK، تاريخ دخول
الموقع، 2019/07/20م.

فقد ظهر التسويق الشبكي وانتشر في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة التي سبقت عصر الإنترنت والاتصالات السريعة، وكانت الحاجة له مدفوعة من التكلفة العالية للتوزيع والشحن والتخزين، التي تتكبدها الشركات المصنعة لمنتجات عدد مستهلكيها قليل، وتوزيعهم على مستوى جغرافي كبير، وقد قام التسويق الشبكي بحل هذه الإشكالية، عن طريق خفض التكاليف والمصاريف المتعلقة باستئجار معارض ومستودعات وتوظيف مندوبين مبيعات وفنيي صيانة، والانتشار الجغرافي عن طريق نظام شبكة الموزعين.

فما يثير التساؤلات حول الشركات التي تستخدم هذا النظام في الوقت الحالي، أن هذا النظام أساساً نشأ وازدهر في بيئة كانت تحتاج لهذا النوع من التسويق، ففي الفترة قبل الإنترنت وقبل الاتصالات السريعة، كان من الصعب إن لم يكن مستحيلًا إيصال رسالة أو إقناع مزارع أو فلاح في قرية نائية بأهمية منتج قد يسهل حياته، أو يزيد من إنتاجيته، وأما الآن، فمع وجود التقنية، أصبح بإمكان المشتري في قرية صغيرة من أقاصي البلاد، طلب منتج من الطرف الآخر من العالم "أمريكا" بضغطة زر خلال عشر دقائق، ويصله إلى أقرب مدينة كبيرة إن لم يكن إلى باب بيته خلال أسابيع قليلة، فبالتالي اختفى الداعي لوجود نظام تسويق شبكي بالكثافة الموجودة حالياً.

ثانياً: خروج التسويق الشبكي عن موضوع الترويج والتسويق للسلع والخدمات: فيرى "روبرت ل. فيتزباتريك" أن أضخم شركات التسويق الشبكي تعترف بأن حجم مبيعاتها لغير ممثلي الشركة أو الراغبين في إنشاء شبكة تسويقية لا يتجاوز 18 % فقط.

ثالثاً: تحقق الاحتيال وال نصب في التسويق الشبكي: فيرى "روبرت ل. فيتزباتريك" أن الخداع هو من السمات المميزة والمتأصلة في جميع أنظمة التسويق الشبكي وهو ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه لتسويق تلك الأنظمة، فغالبية من يستثمر في التسويق الشبكي يكتشف في النهاية أنه صفقة خاسرة، وهذه حقيقة تاريخية مؤكدة.

ويضيف أننا إذا ما قمت بإزالة بريق المشروع التجاري وفرصة تحقيق الأرباح الكبيرة من عملية بيع السلعة بالتسويق الشبكي تجد أنك أمام نموذج غير عملي أو إنتاجي من أساليب البيع، فالتسويق من فرد لفرد هو نموذج من الماضي السحيق وليس المستقبل، والتسويق مباشر من الفرد لأقربائه أو أصدقائه يتطلب منهم تغيير عاداتهم الشرائية، ففي هذا النموذج تكون اختياراتهم للسلع محدودة ولا تماثل التنوع الكبير الموجود في المولات مثلاً، وفي غالبية الأحيان تكون المنتجات - وإن كانت عالية جودة- منتجات غالية الثمن عن وضعها الطبيعي.

وهذه الأسباب التي توضح عدم جدوى أو كفاءة التسويق من فرد لفرد والتي هي المسؤولة عن الوضع الحقيقي لشركات التسويق الشبكي، وهو في هذا بيع الفرصة الوهمية لتحقيق أرباح كبيرة للعديد من الراغبين في الاستثمار وليس بيع فعلي للمنتجات .

وقد قام ستيفن بارت رئيس اللجنة التنفيذية بالمجلس الوطني لمكافحة الغش الصحي ، بتحليل معلومات دعائية لأكثر من 40 شركة تسويق منتجات ذات صلة بالصحة وفق هذا النظام في أمريكا، وخلص إلى أن جميع هذه المعلومات الدعائية مبالغ فيه بشكل كبير .

وفي دراسة أجراها موقع حقيقة التسويق متعدد المستويات بإشراف الدكتور جون تايلور على مجموعة من شركات التسويق الهرمي والشبكي وجد أن معدل الخسارة في النظام الهرمي بدون منتج ما يقرب من 90%، في حين أن

معدل الخسارة في النظام الشبكي القائم على أساس المنتج هو حوالي 99%.

رابعاً: استنزاف موارد المجتمع وثرواته: وذلك من الأموال التي تدفع للتجنيد في النظام الشبكي، والأوقات التي تبذل من الشباب المجندين، مما يفوت فرص بديلة للطقات البشرية، ويهدر أموالاً كان الأصل أن تستثمر بما يسهم في التنمية الحقيقية للمجتمع، فيرى الدكتور رضا عبد السلام الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة المنصورة أن التسويق الشبكي يعتبر استنزافاً لأموال المنتج لصالح شركات التسويق الشبكي؛ عن طريق بيع منتجات بأضعاف ما تستحقه، وإشغال كثير من الشباب عن التركيز في الأعمال التي تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالتنمية والتطوير إلى أعمال تستنزف أموال المجتمع وتضيع أوقات الشباب الطامحين.

خامساً: غياب الرقابة المالية عن كثير من شركات التسويق الشبكي: فقد ذكر موقع دائرة الإفتاء المصرية بعد استشارة مجموعة من الخبراء الاقتصاديين أن مؤشرات التحليل الاقتصادي لهذه المعاملة تكشف عن أمور ذات واقع سلبي، أهمها: غياب الرقابة المالية، وهذا أحد العوامل الأساسية في تنامي ظاهرة الخداع في هذا النوع من التسويق.

ويجب الفريق المعارض للتسويق الشبكي عن شبهة انتشار التسويق الشبكي في العالم، وكونه هو مستقبل الأنظمة التقليدية للتسويق بأن التسويق الشبكي ليس حديثاً على الإطلاق، لكن هذه الحجة واهية لأن العالم تيقظ لهذه الظاهرة بفترة مبكرة مما كان يدعى بالتسويق الهرمي، حيث اعتبر في وقتها جريمة دولية يحاسب عليها القانون، لأنها استنزفت أموال الناس بناء على الغش والخداع، فغيرت وجهها تحت مسمى التسويق الشبكي، وإن اختلفت المسميات والآليات، فالهدف واحد هو التفرير بالناس لتعظيم الاستهلاك والاستنزاف لأموالهم بغير وجه حق.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

الهدف من علم المقاصد جمع بين فهم النصوص وفهم الواقع وفهم عميق للمقاصد الشرعية، من خلال التعمق في سبر أغوار النصوص وفهم مراميها، والنظر في مكامن تحقق المصلحة، وهذا يكون أدعى إلى ضبط الفتوى بروح الشريعة ومراميها.

الاجتهاد المقاصدي بإيجاز: العمل بمقاصد الشريعة والإلتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي.

حفظ المال من الضرورات الخمس التي حث الشارع على حمايتها والحفاظ عليها، وهو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية للناس، وإلا صارت حياتهم لا قوام لها كون المال عصب الحياة.

إن حقيقة مقاصد الشرع تتجلى في كونها دليلاً يعتمد عليه في تطوير المنظومة الفقهية المتعلقة بالمال والصناعة المالية.

إن الاجتهاد المقاصدي هو السبب الرئيس الذي كان وراء ظهور الصكوك الإسلامية، وتطويرها كعقد استثمار وأداة تمويل بالدرجة الأولى، بعد كان مجرد توثيق.

تشريع التصكيك أوجد بديلاً مهما للحكومات عن السندات المحرمة، كأداة تمويلية تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة وزيادة حجم الدخل، الأمر الذي يزيد من قوة الدولة الاقتصادية، ويسهم في تعزيز بناء البنية التحتية للدولة، والذي بدوره ينعكس على تحسين حياة الناس.

عملية التصكيك تسهم تؤدي دوراً مهماً في تحقيق مقاصد الشرعية، من خلال استخدامها كأداة تمويلية لحشد موارد مالية كبيرة بدلاً من تعطيلها واكتنازها، بهدف إنشاء البنية التحتية وغيرها من أغراض النفع العام.

. إن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية، ويوفر السيولة للمشروعات، ويساعد على تسويق المنتجات قبل موسم القطف، ويحقق التعاون بين مختلف الفئات، ويؤمن فرص العمل.

الأموال التي تدفع للتجنيد في النظام الشبكي، والأوقات التي تبذل من الشباب المجندين، مما يفوت فرص بديلة للطقات البشرية، ويهدر أموالاً كان الأصل أن تستثمر بما يساهم في التنمية الحقيقية للمجتمع، وهذا يخالف مخالفة صريحة لمقاصد الشريعة وروحها.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي البحث بعمل دراسات علمية مفصلة خصوصاً في مرحلة الماجستير والدكتوراة في الاجتهاد المقاصدي المتعلق بالمستجدات المالية، بمزيد من التعمق في تحرير هذا المصطلح ووضع ضوابط وقواعد لهذا النوع من الاجتهاد، مع ذكر أمثلة تطبيقية تفصيلية.

2. الحاجة إلى تفعيل الاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية التي تقوم على النظر المقاصدي واعتماد الاجتهاد المقاصدي للجنة الأساسية في تجديد الفقه المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للطباعة، تونس.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، 2005 .
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (جهد). ط1. دار صادر. بيروت. لبنان. 2000م .
- أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، مصر، العدد 152، 2014م .
- أشرف، غازي، دراسة أصوليه فقهية في الفقه السياسي ونظام الحكم في ضوء قواعد الشريعة وأصول الفقه، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة يونس، جنوب إفريقيا، نوفمبر 2016 .
- الأصفهاني، الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، دار القلم، دمشق، ط4، 2009م .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري.
- البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م .
- بشناق، أحمد، دور مقاصد الشريعة في تطوير صيغ التمويل الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، جامعة اليرموك وجامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، كانون الأول، 2013 .
- جبر، محمد هشام، عمليات السلم والمعالجة المحاسبية لها، بحث مقدم لمؤتمر "السلم وتطبيقاته المعاصرة" الجويني، عبد الملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، ط1، 1399هـ .
- حسان، حسين حامد، صكوك الاستثمار، دراسات المعايير الشرعية.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، ع65، جمادى الأولى، 1419هـ .
- الخرطوم، السودان.
- الريسوني، أحمد، البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م .
- الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 1999م .
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، مقاصد الشريعة الإسلامية .
- سمرد وبوشنده، نوال ورفيق، دور السوق المالي الإسلامي في معالجة السيولة النقدية-الصكوك الإسلامية نموذجاً-، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية، عمان، الجامعة الأردنية، 2015.
- عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق .
- عثماني ومناصرية، أحسين وخولة، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل، مشاريع البنية التحتية، تجارب عربية وعالمية مختارة -، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع 3، 2017، 375-376.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، 480/2 وما بعدها/ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م .

الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 2005م.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: د. محمد حجي. 139/1. ط.1. دار الغرب
الإسلامي. 1994.
القرآن والسنة.

مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار 30 (3/4).
محمود سحنون، يونس شعيب، دور الصكوك الإسلامية في التقليل من أزمات الديون السيادية، بحث مقدم إلى
مؤتمر الأسواق المالية والعولمة، تمراست، الجزائر، 10/9 أبريل 2013م .
مشوقة وحسين، حمزة وأحمد، التسويق الشبكي من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار الإفتاء الأردنية
الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية، التسويق الشبكي من منظور الاقتصاد الإسلامي، www.aliftaa.jok،
تاريخ دخول الموقع، 2019/07/20م.